

## اعلان عن تنظيم مبادرة التوظيف في درجة تقني من الدرجة الثالثة

تنظم جماعة إقفاله بهمه الأحد 12 ماء، الساعة التاسعة صباحاً مبارزة لتوظيف (01) تقني من الدرجة الثالثة.

مراكز المباراة:

تحري المياداة المذكورة بثانوية ارفالة الإعدادية .

## عدد المناصب المفتوحة:

يحدد عدد المناصب المتباري بشأنها في منصب واحد ( 01 ) وتحصص 25% منها لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم او مكفول الأمة او عسكري قديم و 7% منها لفائدة الأشخاص المعاقين الحاملين لبطاقة شخص معاق مسلمة طبقاً لأحكام المادة 8 من المرسوم رقم 218.97 الصادر في 18 شعبان 1418 الموافق 19 شتنبر 1997.

### **التخصصات المطلوبة:**

تحديد التخصصات المطلوبة في هذه المبارأة كما يلى:

الدرجة	الشواهد المطلوبة	التخصصات المطلوبة	عدد المناصب
تقني من الدرجة الثالثة	<p>دبلوم تقني متخصص مسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقاً للمرسوم 2.86.325 بتاريخ 9 يناير 1987، بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة قائمتها طبقاً لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 بتاريخ 30 أبريل 2012.</p> <p>- الصيانة، تطوير المعلومات، الأنظمة المعلوماتية، الشبكات</p>		01

شروط الترشيح

**فتح المياداة في وجه المرشحات والمرشحون المستوفين للشروط التالية:**

- أن يكون المرشح من جنسية مغربية؛
  - أن يتمتع بالحقوق الوطنية، وأن تكون له القدرة العقلية والبدنية لممارسة الوظيفة العمومية؛
  - أن يبلغ من العمر 18 سنة على الأقل و40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية، ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكн تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة؛
  - أن يكون حاصلا على الدبلوم أو الشهادة المطلوبة لولوج الدرجة المباري بشأنها كما هو مبين في الجدول أعلاه، ولا يعتد بشهادة النجاح؛ ولن يقبل أي دبلوم أو شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب.
  - كما يتعين على المرشحين الذين يحملون صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم، تقديم طلباتهم عن طريق الإدارات المكلفة بتسيير شؤونهم.

## **نوعية الاختيارات:**

تشتمل الاجابة على اختبارات كتابة، اختبار شفهي، أو تطبيق، واحد تحدد مدتها ومعاملاتها كال التالي:

نوع الاختبار	الموضوع	المدة	المعامل
الاختبار الكتابي الأول	موضوع يتعلق بالجماعات الترابية	ساعتين (2)	2

03	ثلاث ساعات (03)	موضوع يتعلّق بالتخصّص المطلوب يتضمّن موضوحاً أو عدّة موضّعين اختياريّة	الاختبار الكتابي الثاني
3	ثلاثون (30) دقيقة	يتمحور حول موضوعاً مختلطاً بهدف تقييم مدى قدرة المترشح في ممارسة المهام المرتبطة بالدرجة المترتبة بشهادتها	الاختبار الشفوي أو التطبيقي

تمّ منح عن الاختبار الكتابي نقطـة عدـدية تراوـح ما بـين 0 و20، وتعـتبر اقصـائـية كل نقطـة تساـوي أو تـقلـ عن 05 من 20.  
يتـأهل لاجـتـياز الاختـبار الشـفـوي المـترـشـحـين الـحاـصـلـون عـلـى مـعـدـل لا يـقـلـ عـن 12 مـن 20 فـي الاختـبار الكتابـي، دون الحصول عـلـى نقطـة اقصـائـية.

تحـصـر لجـنة المـبـارـاة لـائـحة المـترـشـحـين النـاجـيـنـ، فـي حـدـود عـدـد المـناـصـب المـتـبـارـيـ بشـاهـتهاـ، ولـائـحة الـانتـظـارـ، مـرـتـبـين حـسـبـ  
الـاسـتـحقـاقـ، مـن بـين المـترـشـحـين الـحاـصـلـون عـلـى مـعـدـل عـام لا يـقـلـ عـن 10 مـن 20، دون الحصول عـلـى نقطـة اقصـائـية.

#### طريقة الترشيح:

يـتم التـرـشـيج لـاجـتـياز المـبـارـاة وجـوـبا وفقـ المـراـحل التـالـية:

- إيداع ملف الترشيح:

تـوـدـع مـلـفـات التـرـشـيجـ مـبـاـشـرةـ بـمـصـلـحةـ المـوـارـدـ الـبـشـرـيـةـ بـالـجـمـاعـةـ بـالـجـمـاعـةـ مـقـابـلـ وـصـلـ بـالـاسـلامـ، أـوـ تـرـسـلـ عـبـرـ البرـيدـ المـضـمـونـ إـلـىـ العنـوانـ  
التـالـيـ: جـمـاعـةـ اـرـفـالـةـ دـائـرـةـ وـقـيـادـةـ بـزوـ اـقـيلـ اـنـيـالـ، وـذـكـ خـلـالـ أـوـقـاتـ الـعـمـلـ بـالـإـدـارـاتـ الـعـمـومـيـةـ اـبـتـداـءـ مـنـ يـوـمـ نـشـرـ الإـعـلـانـ إـلـىـ  
غـايـةـ يـوـمـ 03ـ مـاـيـ 2024ـ، وـهـوـ آخرـ أـجـلـ لـقـبـولـ وـإـدـاعـ التـرـشـيجـاتـ.  
وـسـيـتـمـ اـسـتـبعـادـ أيـ مـلـفـ لـاـيـضـمـنـ الـوـثـائقـ الـمـطـلـوـبـةـ أـوـ وـضـعـ خـارـجـ الـأـجـالـ الـمـحدـدةـ أـعـلاـهـ.

- يـتـكـونـ المـلـفـ مـنـ الـوـثـائقـ التـالـية:

- طـلـبـ التـرـشـيجـ لـاجـتـيازـ مـبـارـاةـ التـوـظـيفـ يـبـيـنـ فـيـهـ الـاسـمـ الـشـخـصـيـ وـالـعـائـلـيـ لـلـمـتـرـشـجـ وـعـنـوانـهـ الدـائـئـرـ وـتـوـقـيـعـهـ وـرـقـمـ هـاتـفـهـ وـبـرـيدـهـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـ:
- نـسـخـةـ مـنـ دـبـلـومـ تـقـنيـ مـتـخـصـصـ فـيـ التـخـصـصـ الـمـطـلـوـبـ أـوـ إـحـدـيـ الشـهـادـاتـ الـمـعـادـلـةـ لـهـ، طـبـقاـ لـلـمـقـضـيـاتـ النـظـامـيـةـ الـجـارـيـ بـهـاـ الـعـمـلـ، وـلـاـ يـعـتـدـ بـشـهـادـةـ النـجـاحـ، وـلـنـ يـقـبـلـ أـيـ دـبـلـومـ أـوـ شـهـادـةـ غـيرـ الـمـسـتـوـيـ أـوـ التـخـصـصـ الـمـطـلـوـبـ:
- نـسـخـةـ مـنـ بـطاـقةـ التـعرـيفـ الـوطـنـيـ:
- سـيـرـةـ ذاتـيـةـ لـلـمـرـشـيجـ تـحـمـلـ صـورـةـ حـدـيثـةـ:
- تـرـخـيـصـ مـنـ الـإـدـارـةـ الـمـشـغـلـةـ لـاجـتـيازـ مـبـارـاةـ بـالـنـسـبـةـ لـلـمـتـرـشـحـينـ الـذـيـنـ يـحـمـلـونـ صـفـةـ موـظـفـ، تـحـتـ طـائـلـةـ الرـفـضـ أـوـ  
الـحـذـفـ مـنـ الـلـائـحةـ الـنـهـائـيـةـ لـلـنـاجـيـنـ؛
- نـسـخـةـ مـنـ الشـهـادـةـ الـتـيـ تـثـبـتـ صـفـةـ مقـاـوـمـ أـوـ عـسـكـريـ قـدـيمـ أـوـ محـارـبـ قـدـيمـ (بالـنـسـبـةـ لـلـمـتـوفـرـينـ عـلـىـ هـذـهـ  
الـصـفـةـ)؛
- شـهـادـةـ التـسـجـيلـ فـيـ لوـاجـ الأـشـخـاصـ فـيـ وـضـعـيـةـ إـعـاقـةـ (بـالـنـسـبـةـ لـلـأـشـخـاصـ فـيـ وـضـعـيـةـ إـعـاقـةـ)؛
- كـلـ وـثـيقـةـ تـثـبـتـ توـفـرـ المـتـرـشـحـةـ أـوـ المـتـرـشـحـ فـيـ الـكـفـاءـاتـ وـالـمـهـارـاتـ الـعـمـلـيـةـ الـتـيـ تـتـطـلـبـهاـ مـارـسـةـ الـوـظـيفـةـ الـمـطـلـوـبـ شـغـلـهاـ،  
عـنـدـ الـاقـضـاءـ؛
- عـلـاـوةـ عـلـىـ الـوـثـائقـ الـمـطـلـوـبـةـ، فـانـ المـتـرـشـحـينـ النـاجـيـنـ بـصـفـةـ نـهـائـيـةـ فـيـ هـذـهـ مـبـارـاةـ، مـلـزـمـينـ بـتـقـيمـ مـلـفـاتـهـمـ بـالـوـثـائقـ الـإـدارـيـةـ  
الـمـطـلـوـبـةـ نـظـامـيـاـ لـلـتـعـيـنـ بـالـوـظـيفـةـ الـعـمـومـيـةـ.

• وـسـيـتـمـ نـشـرـ لـائـحةـ الـمـتـرـشـحـاتـ وـالـمـتـرـشـحـينـ الـمـقـبـولـينـ لـاجـتـيازـ مـبـارـاةـ وـإـلـانـ النـتـائـجـ عـلـىـ مـوـقـعـ التـشـغـيلـ الـعـمـومـيـ:

وـعـلـىـ بـوـاـبـةـ الـمـديـرـيـةـ الـعـامـةـ لـلـجـمـاعـاتـ التـرـابـيـةـ: [www.collectivites-territoriales.gov.ma](http://www.collectivites-territoriales.gov.ma) وـعـلـىـ بـوـاـبـةـ [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma) وـعـلـىـ بـوـاـبـةـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـتـيـنـ لـلـجـمـاعـةـ التـرـابـيـةـ الـمـعـنـيـةـ، وـالـعـمـالـةـ اوـ الـاقـلـيمـ الـمـعـنـيـهـ عـنـدـ توـفـرـهـاـ.. وـبـعـدـ هـذـاـ النـشـرـ بـمـثـابـةـ اـسـتـدـعـاءـ لـلـمـتـرـشـحـينـ لـاجـتـيازـ  
الـمـبـارـاةـ.


• إنـ المـتـرـشـحـينـ النـاجـيـنـ مـلـزـمـينـ بـإـحـضـارـ الدـبـلـومـ أـوـ الشـهـادـةـ الـأـصـلـيـةـ وـبـتـقـديـمـ نـسـخـتـينـ مـنـهاـ مـطـابـقـةـ لـلـأـصـلـ تـحـتـ طـائـلـةـ عـدـمـ  
الـقـبـولـ؛

• إـذـاـ ثـبـتـ بـمـنـاسـبـةـ التـأـكـدـ مـنـ توـفـرـ شـروـطـ الـمـشـارـكـةـ فـيـ مـبـارـاةـ أـنـ مـتـرـشـحـاـ سـبـقـ أـنـ أـعـلـنـ عـنـ نـجـاحـهـ لـاـ يـتـوفـرـ عـلـىـ وـاحـدـ أـوـ أـكـثـرـ  
مـنـ شـرـوـطـ الـمـطـلـوـبـ أـوـ لـمـ يـدـلـ بـنـسـخـةـ طـبـقـ الـأـصـلـ مـنـ الشـهـادـةـ أـوـ الدـبـلـومـ، فـسـيـتـمـ تـعـوـيـضـهـ (بـالـتـرتـيبـ وـحـسـبـ الـاسـتـحقـاقـ)  
بـمـتـرـشـحـةـ أـوـ مـتـرـشـحـ آخرـ مـسـجـلـ فـيـ لـائـحةـ الـانتـظـارـ يـسـتـوفـيـ هـذـهـ شـرـوـطـ.

حـورـ: بـارـفـالـةـ بـتـارـيخـ: 2024/04/01

#### الإمضاء:

رئيس المجلس الجماعي



\_\_\_\_\_

قرار رقم: 2024/1

رئيس مجلس جماعة أرفالة

بشأن تنظيم مبارأة التوظيف في درجة:  
- تقني من الدرجة الثالثة

إن رئيس مجلس جماعة أرفالة،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتميمته؛
- وعلى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 7 يوليوز 2015، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
- وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.60 الصادر 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمسابقات العمومية؛
- وعلى المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 من شوال 1397 (27 سبتمبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات كما وقع تغييره وتميمته؛
- وعلى مرسوم ملكي رقم 401-67 بتاريخ 13 ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية؛
- وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية كما وقع تغييره وتميمته؛
- وعلى المرسوم رقم 2.12.90 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات بموجب الأنظمة الأساسية؛
- وعلى المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛
- وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المستتركة بين الوزارات؛
- وعلى المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحافظ بها للمقاومين؛
- وعلى المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في صالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين؛
- وعلى المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكتوفي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية؛
- وعلى المرسوم رقم 2-02-349 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك ودرجات الإدارات العمومية والجماعات المحلية؛
- وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالألوية وكذا النسبة المأوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها؛
- وعلى المرسوم رقم 2-92-231 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة؛
- وعلى قرار وزير الداخلية رقم 1360.16 الصادر في 27 من رجب 1437 (5 مايو 2016) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية، كما تم تغييره وتميمته بموجب القرار الوزاري عدد 3293-D بتاريخ 30 دجنبر 2020؛
- وعلى منشور رئيس الحكومة رقم 14/2012 بتاريخ 19 يونيو 2012 حول تدبير مباريات التوظيف في المناصب العمومية؛
- وعلى دوريات وزير الداخلية عدد D-6931 بتاريخ 09 غشت 2019 وD-7862 بتاريخ 18 سبتمبر 2019 وD-6167 بتاريخ 03 دجنبر 2020؛

## يقرر ما يلي:

### المادة الأولى:

يعلن رئيس مجلس جماعة ارفالة عن تنظيم مبارزة التوظيف في درجة تقني من الدرجة الثالثة حسب التخصصات المبينة في الجدول التالي، وذلك يومه 12 ماي 2024 على الساعة التاسعة صباحا بثانوية ارفالة الاعدادية

الدرجة	الشهادة المطلوبة	التخصصات المطلوبة	عدد المناصب
تقني من الدرجة الثالثة	دبلوم تقني متخصص مسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ 9 يناير 1987، بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة قائمتها طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 بتاريخ 30 أبريل 2012.	- الصيانة ،تطوير المعلومات ،الأنظمة المعلوماتية ،الشبكات	01

ويحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في منصب واحد (01) وتحصص نسبة 25% من هذه المناصب لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم او مكفول الأمة او عسكري قديم و 7% منها لفائدة الأشخاص المعاقين الحاملين لبطاقة شخص معاق مسلمة طبقا لأحكام المادة 8 من المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 شعبان 1418 الموافق ل 19 سبتمبر 1997.

### المادة الثانية:

يشارك في المبارزة المرشحين من الجنسية المغربية البالغون من العمر 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية. ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتتجاوز 45 سنة، والحاصلون على الدبلوم أو الشهادة المطلوبة لولوج الدرجة المتبارى بشأنها كما هو مبين في الجدول أعلاه، ولا يعتد بشهادة النجاح، ولن يقبل أي دبلوم أو شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب

### المادة الثالثة:

تودع ملفات الترشيح مباشرة بمصلحة الموارد البشرية بجماعة ارفالة اقليم ازيلال، مقابل وصل بالاستلام، أو ترسل عبر البريد المضمون إلى العنوان التالي : الجماعة الترابية ارفالة دائرة وقيادة ابزو اقليم ازيلال وذلك خلال أوقات العمل بالإدارات العمومية ابتداء من يوم نشر هذا القرار إلى غاية يوم 03 ماي 2024، وهو آخر أجل لقبول وإيداع الترشيحات.

وسيتم استبعاد أي ملف لا يتضمن الوثائق المطلوبة أو وضع خارج الأجال.

وستنشر لائحة المرشحات والمرشحين المقبولين لاجتياز المبارزة وإعلان النتائج على موقع التشغيل العمومي: [www.emploipublic.ma](http://www.emploipublic.ma) وعلى بوابة المديرية العامة للجماعات الترابية [www.collectivites-territoriales.gov.ma](http://www.collectivites-territoriales.gov.ma) وعلى البوابتين الإلكترونية للجماعة الترابية المعنية والعمالة أوإقليم المعنى، عند توفرهما، وبعد هذا النشر بمثابة استدعاء للمرشحين لاجتياز الاختبار.

حرر ب: ارفالة بتاريخ: 2024/04/01

#### الامضاء:

رئيس مجلس جماعة ارفالة